

Distr.: General
9 September 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن اجتماعاً رفيع المستوى عن موضوع "الأسلحة الصغيرة: الآثار التي يخلّفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على السلم والأمن الدوليين"، يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ومرفق طيه مذكرة مفاهيمية أعدت ليُستشرد بها أثناء إجراء المناقشات (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كوينلان

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

اجتماع مجلس الأمن الرفيع المستوى بشأن الأسلحة الصغيرة: الآثار التي يخلّفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على السلم والأمن الدوليين

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

مذكرة مفاهيمية

ستعقد أستراليا اجتماعاً رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة، يركز على الأثر الذي يخلّفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على السلم والأمن الدوليين. وسيبني هذا الاجتماع على الزخم الدولي المتجدد وسيركز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كما ستجري في إطاره مناقشة مناسبة التوقيت للتقرير الأخير للأمين العام (S/2013/503) بشأن الأسلحة الصغيرة. وقد مرت خمس سنوات منذ آخر مرة نظر فيها المجلس في هذا التهديد بطريقة مخصصة^(١)، على الرغم مما تتسم به مسألة الأسلحة الصغيرة من طابع شامل على صعيد جدول أعمال المجلس. وسيشكل هذا الاجتماع فرصة للنظر في اتخاذ خطوات عملية لتعزيز سبل تصدي المجلس للمخاطر المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولتفعيل هذه الخطوات إلى أقصى درجة. وسيُدعى أعضاء المجلس إلى المشاركة على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات. ويُتوقع أن يقوم الأمين العام، إلى جانب عدد صغير من المدعوين الآخرين الرفيعي المستوى، بتقديم إحاطات. وتقترح أستراليا أن يتخذ المجلس قراراً بشأن هذه المسألة.

(١) تناول المجلس مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للمرة الأولى من الناحية المواضيعية في مناقشة مفتوحة كرست لهذا الغرض وبيان رئاسي صدر بهذا الشأن في عام ١٩٩٩. واعتمد ما مجموعه ستة بيانات رئاسية بشأن هذا الموضوع: S/PRST/1999/28 و S/PRST/2001/21 و S/PRST/2002/30 و S/PRST/2004/1 و S/PRST/2005/7 و S/PRST/2007/24. وأجرى المجلس مناقشته المفتوحة الأخيرة بشأن الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠٠٨ عندما أصدر الأمين العام تقريره S/2008/258.

السياق

يؤدي النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها إلى تكثيف النزاع وعدم الاستقرار وإطالة أمدهما في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في معظم حالات النزاع المدرجة في جدول أعمال المجلس. وفي العديد من الحالات، تشكل هذه الأنشطة تشكّل انتهاكا لقرارات المجلس وما يفرضه من جزاءات وإجراءات حظر، وتعرق التنفيذ الفعال لولايات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، وتهدد حياة حفظة السلام. كذلك يُعد الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جزءاً لا يتجزأ من المخاطر الأخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية والقرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وينطوي النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على تهديد للمدنيين (وخاصة النساء والأطفال) في النزاعات المسلحة كما أن هذه الأنشطة تعرق جهود الحماية. وتغذي هذه الأنشطة دوامات العنف، وتؤدي إلى انتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحافظ على قدرة الجماعات المسلحة على البقاء. والعواقب الإنسانية المترتبة عليها مدمرة. فآثارها تقوض سيادة الدول والأمن والحكم الرشيد وسيادة القانون والتنمية والصحة والتعليم. ويوضح تقرير الأمين العام (S/2013/503) ما يتسم به هذا التهديد من طابع مستمر ومتغير كما يوضح الحاجة إلى استجابات متكاملة من جانب المجلس.

وقد اعترف المجلس بأن أنشطة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزعزع للاستقرار وتصنيعها والاتجار بها وتداولها على نحو غير مشروع تقوض فعاليته في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين^(٢). وقد استجاب المجلس بطائفة من السبل:

الحالات القطرية - ساهم النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في تطويل أمد عدم الاستقرار والنزاع وتكثيفهما في الغالبية العظمى من الحالات القطرية التي يتناولها المجلس. ويمثل القرار الذي اتخذته المجلس في آذار/مارس بتعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية استجابة واضحة وقوية للمجلس لوضع تفاهم بسبب النقل

(٢) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2007/24.

غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها^(٣).

الحالات الإقليمية - يخلف النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها آثارا مزعزعة للاستقرار في جميع المناطق، كما نشهد اليوم في منطقة الساحل^(٤) وفي وسط أفريقيا^(٥). وقد أكد المجلس أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للتحديات التي تطرحها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجع المجلس على إنشاء تعاون إقليمي أو دون إقليمي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود أو تعزيز هذا التعاون إذا كان قائما بالفعل، ولاحظ أيضا ضرورة أن تأخذ ولايات عمليات حفظ السلام في الاعتبار الصكوك الإقليمية التي تمكن الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها^(٦).

الجزءات وإجراءات حظر توريد الأسلحة - فرض المجلس ١١ حظرا على توريد الأسلحة خاصة ببلدان محددة، تتعلق ثمانية منها ببلدان تتضمن أيضا بعثات حفظ السلام أو بعثات سياسية خاصة. وفرض المجلس أيضا إجراءات حظر محددة الهدف على توريد الأسلحة، تشمل تلك المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الشباب وحركة الطالبان، بوصف ذلك من وسائل مكافحة الإرهاب. وتندرج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن نطاق إجراءات الحظر هذه. وقد أنيطت بالمجلس مسؤولية كفالة التنفيذ الفعال لإجراءات الحظر التي يفرضها، والتي يمضي بها قدما من خلال لجان الجزاءات التابعة له وأفرقة الخبراء ذات الصلة بها.

حفظ السلام - تضطلع بعثات الأمم المتحدة بدور مهم في معالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها. وقد أوكل المجلس صراحة إلى عمليات حفظ السلام، كتلك الموجودة في كوت ديفوار ومالي وليبيريا، مهمة المساعدة في التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها، بما في ذلك من خلال التدابير الأمنية المادية وإدارة المخزونات وجمع الأسلحة وتدميرها^(٧).

(٣) انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

(٤) انظر البيانات الرئاسية S/PRST/2013/10 و S/PRST/2013/5 و S/PRST/2012/26.

(٥) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2010/6.

(٦) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2013/12 وقرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥).

(٧) انظر قرارات مجلس الأمن ٢١١٢ (٢٠١٣) و ٢١٠١ (٢٠١٣) و ٢١٠٠ (٢٠١٣) و ٢٠٦٦ (٢٠١٢).

كذلك يهدد النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها أرواح حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ويعيق قدرة البعثات على تنفيذ الولايات التي أناطها المجلس بما تنفيذا فعالا.

بناء السلام، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني - لاحظ المجلس أن التكديس المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها والاتجار بها وتداولها على نحو غير مشروع في العديد من المناطق يقوض استدامة اتفاقات السلام ويعيق نجاح بناء السلام^(٨). والمجلس، بتكليفه بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بدعم جهود بناء السلام، بما في ذلك أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، يقوم بدور هام في منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في المستقبل. كما اعترف المجلس بأهمية الروابط بين إجراءات حظر توريد الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني بعد انتهاء النزاعات^(٩).

حماية المدنيين - أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. وأشار إلى أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب على ذلك من أثر مزعزع للاستقرار يعيق تقديم المساعدة الإنسانية ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وتعريض حياة المدنيين للخطر، وتقويض الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار^(١٠).

المرأة والسلام والأمن - اعترف المجلس بالصلة القائمة بين العنف القائم على أساس نوع الجنس والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتكديسها المفرط وانتشارها دون ضوابط^(١١). وحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات^(١٢).

(٨) نظر البيان الرئاسي S/PRST/2007/24.

(٩) انظر البيانين الرئاسيين S/PRST/2007/3 و S/PRST/2002/30.

(١٠) انظر قراري مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

(١١) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2010/6.

(١٢) انظر قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

الأطفال والنزاع المسلح - سلط المجلس الضوء على الصلات القائمة بين الأطفال في النزاعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وكرر تأكيد اعترامه اتخاذ إجراءات ملائمة من خلال اتخاذ قرارات خاصة ببلدان محددة؛ وحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات وفقا لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة^(١٣).

التطورات الأخيرة

منذ آخر مرة نظر فيها المجلس في هذه المسألة من الناحية المواضيعية في عام ٢٠٠٨، حدثت تطورات هامة على الصعيد المتعدد الأطراف، بما في ذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني المتعلق بالأسلحة الصغيرة المعقود في عام ٢٠١٢ التي تم التوصل إليها بتوافق في الآراء، واعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وفتح باب التوقيع عليها في عام ٢٠١٣. كذلك اتخذ المجلس إجراءات بشأن مجموعة من الأزمات المتصاعدة التي يؤججها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها (بما في ذلك في منطقة الساحل)، وفرض إجراءات حظر جديدة على توريد الأسلحة (بما في ذلك فيما يتعلق بليبيا)، كما أنشأ عمليات جديدة أو معززة لحفظ السلام (بما في ذلك في مالي).

الهدف

يهدف هذا الاجتماع إلى دعم الإطار المعياري القائم، والنظر في اتخاذ خطوات عملية لتعزيز سبل تصدي المجلس للمخاطر المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولتفعيل هذه الخطوات إلى أقصى درجة. وفي هذا السياق، قد يرغب أعضاء المجلس في النظر في المسائل التالية في بياناتهم:

- ما هي الإجراءات الأخرى التي يمكن للمجلس اتخاذها من أجل كفاءة التنفيذ الفعال للجزءات وإجراءات حظر توريد الأسلحة، ولا سيما من خلال الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة؟ وكيف يمكن للمجلس أن يحسن التنسيق والتعاون بين أفرقة الخبراء/أفرقة الرصد وبعثات الأمم المتحدة ووكالاتها في تحقيق ذلك؟
- أين ينشر المجلس بعثات حفظ سلام أو بعثات سياسية خاصة، وكيف يكفل أن تكون البعثات مجهزة بحيث تتصدى للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة

(١٣) انظر قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣).

والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، بما في ذلك من حيث ولاية البعثة وتكوينها (وفي سياق الاستراتيجيات والأنشطة الداعمة لبناء السلام)؟ وكيف يمكن لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تحسين الدعم المقدم لأنشطة من قبيل التدابير الأمنية المادية وإدارة المخزون؟ كيف يمكن لبعثات الأمم المتحدة ووكالاتها في البلدان المجاورة تحسين التنسيق لإدارة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

- كيف يمكن للمجلس تحسين التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الجهود الرامية إلى معالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها؟ وما هو الدعم الذي يمكن أن توفر منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع من أجل كفالة فعالية سبل تصدي المجلس للتحديات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

- كيف يمكن للمجلس أن يكفل فرصاً أفضل لأن تُدرج ضمن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات الناشئة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استراتيجيات لحماية المدنيين ولأن تراعي الجهود المبذولة لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع التحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ وكيف يمكن للمجلس تحسين الدعم المقدم لمشاركة المرأة في تخطيط وتنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح القطاع الأمني؟

وتقترح أستراليا أن يتخذ المجلس خلال الاجتماع الرفيع المستوى قراراً يركز على الآثار المترتبة على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها. وترى أستراليا أن اتخاذ قرار من هذا القبيل ضروري لتعزيز جهود المجلس الرامية إلى الوفاء بمسؤوليته الرئيسية بشأن هذه المسألة. ومن شأن القرار أن يدعم الإطار المعياري القائم وأن يوضح الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيز سبل تصدي المجلس للمخاطر المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولتنفيذ هذه الخطوات إلى أقصى درجة.